الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/897
22 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/50/876). وكان معروضا على اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حسابات حساب الدعم (A/50/874، المرفق). وفي سياق نظرها في المسألة، اجتمعت اللجنة بممثلي الأمين العام كما استفادت من تبادل الآراء مع بعض أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات.

٢ - وتثني اللجنة الاستشارية على المجلس لقيامه بتقديم تقريره تحت ضغط شديد من ضيق الوقت. وقام أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات بإبلاغ اللجنة الاستشارية أنه بسبب ضيق الوقت فقد تعذر مراجعة حسابات مجالات مثل دور الموارد الخارجة عن الميزانية واستخدامها، بما في ذلك الاستعانة بالموظفين المعارين. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي التشاور مع المجلس في المستقبل قبل تحديد المواعيد النهائية لتقديم تقارير مراجعة الحسابات.

٣ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن كثيرا من المشاكل التي وصفها المجلس تعزى الى الزيادة السريعة جدا في عدد عمليات حفظ السلام بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥ وما نجم عن ذلك من صعوبات واجهتها الأمانة العامة في استجابتها لهذه الاحتياجات.

250396 250396 96-07075

9607075

٤ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الفقرة ١٢ من تقريره (A/50/874، المرفق) وتعتقد بأن هذه التوصيات ستساهم في تحسين إدارة ومراقبة حساب الدعم وفي مزيد من الاتساق في استخدام الموارد البشرية للأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة. وتطلب اللجنة الاستشارية من المجلس أن يتابع تنفيذ توصياته كما أقرتها الجمعية العامة.

٥ - وقد قدم تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/50/876) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي قررت الجمعية فيه ما يلي:

"أن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة مرة في السنة، عن طريق اللجنة الاستشارية، للنظر والموافقة، تقريرا عن استخدام الموارد في حساب الدعم خلال السنة التقويمية المنصرمة، وعن النفقات المقترحة لفترة الإثني عشر شهرا التالية، وذلك اعتبارا من ١ تموز/يوليه، تحدد فيه الوظائف المقترح إنشاؤها والنفقات المسقطة للاحتياجات التي لا تتعلق بالوظائف حسب فئة الانفاق".

كما تم تقديم تقرير الأمين العام عملا بالمقرر ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي قررت فيه الجمعية العامة، بين أمور أخرى، ما يلي:

"أن تستعرض في دورتها المستأنفة في تاريخ لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٩٦، المنهجية الحالية لتمويل حساب الدعم، في ضوء الاحتياجات المتغيرة لعمليات حفظ السلام وطبيعة الدعم الذي يقدم إليها في المقر، ومع مراعاة التقرير الذي سيقدمه مجلس مراجعي الحسابات، وتحيط علما بالبيان الذي أدلى به المراقب المالي أمام اللجنة الخامسة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عن استعراض صيغة التمويل".

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أنه تعين عليها أن تعمل بالاستناد الى نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام كانت متاحة باللغة بالانكليزية فقط.

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية الى التوصية التي قدمتها في تقريرها السابق (A/40/904) بضرورة استعادة طابع البساطة الذي يميز إجراءات الموافقة على النفقات في إطار حساب الدعم وهي التوصية التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما بعد، رهنا بمراعاة أحكام قرارها ٢٥٠/٤٩.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام (A/50/876)، يتسم بتفصيل مفرط. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المتعلقة باستخدام الموارد في حساب الدعم أثناء السنة التقويمية الماضية لم تقدم على النحو المطلوب وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٩. وقد أبلغت اللجنة بأنه عندما تتخذ الجمعية

العامة إجراء بشأن الاقتراح الحالي للأمين العام المتعلق بحساب الدعم، فسيتم التقيد بالإجراءات المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه بصورة دقيقة.

٩ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن تقرير الأمين العام (A/50/876)، يتناول مرة أخرى مفهوم "القدرات الأساسية الدائمة". وتشير اللجنة، في هذا الصدد، الى النتيجة التي توصلت إليها وتؤكدها من جديد ومفادها أنه ربما لم يعد من المفيد الاستمرار في محاولة وضع معايير تعسفية لا بد أن تصبح، في نهاية الأمر، جامدة ومصطنعة لتحديد الوظائف والأنشطة الأساسية وغير الأساسية وأن محاولة تعريف "الأساسي" و "غير الأساسي" يمكن أن تؤدي في الواقع الى مناقشة تستغرق وقتا طويلا في الجمعية العامة بشأن طبيعة كل وظيفة من الوظائف في جو يسوده مصالح متضاربة نظرا لاستخدام جدول أنصبة مقررة لتمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام يختلف عن الجدول المستخدم في الميزانية العادية (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/49/904).

احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦

١٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٣٢ - ٣٥ من تقرير الأمين العام (A/50/876) أن مجموع احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تقدر بمبلغ ٥٠٠ ٠٩١ ١٦ دولار، بما في ذلك مبلغ ٢٠٠ ٨٧٨ ٨ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ سبق أن أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٧٣/٥٠ ومبلغ ٣٠٠ ٢١٣ ٧ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويطلب الأمين العام أن توافق الجمعية العامة على استمرار الوظائف المؤقتة وعددها ٦١ وظيفة التي سبق أن أذنت بها في الفقرة ١٢ من القرار ٢٥٠/٤٩ والفقرة (ب) '٢' من المقرر ٤٧٣/٥٠، للفترة من ١ نيسان/أبريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وما يستتبعه ذلك من الاحتفاظ بالملاك الحالي لموظفي حساب الدعم المأذون به والبالغ ٤٠٨ وظائف حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١١ - ويقترح الأمين العام أن يتم الوفاء بالمبلغ الذي يبلغ مجموعه ٥٠٠ ٠٩١ ١٦ دولار من مجموع الإيرادات المشتركة عن فترة الأشهر الستة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي يتم توليدها من استخدام صيغة التمويل الراهنة (حوالي ١١,٦ مليون دولار)، بالاضافة الى نقل (نحو ٤,٧ مليون دولار) من الاحتياطي التشغيلي، مطروحا منه مبلغ ٠٠٠ ١٤٥ دولار لتغطية العجز التشغيلي لعام ١٩٩٥.

١٢ - وفيما يتعلق باقتراح نقل مبلغ ٤,٧ مليون دولار من الاحتياطي التشغيلي، تشير اللجنة الاستشارية الى أن الهدف من الاحتياطي هو الحماية من حالات العجز غير المتوقعة في التنفيذ والتضخم وتسويات العملات أو في تصفية الالتزامات القانونية في حالة الوقف المفاجئ للأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وقد أبلغت اللجنة بأن الرصيد المتبقي المتوقع في الاحتياطي (٠,٣ مليون دولار) ينبغي أن يكون كافيا لتسوية أي التزامات غير متوقعة مثل إنهاء العقود. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يتم

اللجوء الى الاحتياطي التشغيلي بأقصى ما يمكن من الحذر وألا يؤدي هذا الإجراء بأية حال الى الإضرار بقدرة الأمين العام على استخدام الاحتياطي وفقا لهدفه المعلن.

١٣ - ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية، بأن المبلغ الاجمالي وقدره ٧,٢ مليون دولار للفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يعكس احتياجات الملاك الوظيفي الذي يبلغ ٣٧٠ وظيفة، نظرا لأن هناك حاليا ٣٨ وظيفة شاغرة، على نحو ما بينه ممثلو الأمين العام. ولذلك، توصي اللجنة بأن تأذن الجمعية العامة، للفترة من ١ نيسان/أبريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بإنشاء ملاك وظيفي لموظفي الدعم في المقر يبلغ مجموعه ٣٧٠ وظيفة وما يتصل بها من احتياجات لا تتعلق بالوظائف بمبلغ ٣٠٠ ٢١٣ ٧ دولار؛ وتمويل هذه المبالغ بالاستناد الى منهجية وصيغة التمويل الراهنة لحساب الدعم.

احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

١٤ - يوصي الأمين العام بأن تأذن الجمعية العامة، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بإنشاء ملاك وظيفي لموظفي الدعم في المقر من ٣٥٥ وظيفة وما يتصل بها من احتياجات لا تتعلق بالوظائف بكلفة إجماليها ٣٧,٢ مليون دولار (صافيها ٣١,٣ مليون دولار).

١٥ - وكما يتبين من الجدول ٦ من تقرير الأمين العام (A/50/876)، فإنه على الرغم من أن ايردات حساب الدعم في عام ١٩٩٥ بلغت ٢٥,١ مليون دولار (تم توليدها عن طريق ١٩ بعثة عاملة وأربع بعثات تم انجازها بكلفة إجمالية قدرها ٣,٢ بليون دولار)، فإن إيرادات حساب الدعم لعام ١٩٩٦ محسوبة بالاستناد الى صيغة التمويل الراهنة (٨,٥ في المائة من كلفة المرتبات، والتكاليف العامة للموظفين وسفر الموظفين المدنيين لعمليات حفظ السلام) ستبلغ ١٧,٤ مليون دولار فقط.

١٦ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٥٠، "فإن الأمين العام مسؤول عن كفالة عدم تجاوز مستوى الإيرادات في حساب الدعم في أي وقت من الأوقات". ويشير الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره (A/50/876) الى أنه في حالة الإبقاء على صيغة التمويل الحالية دون تغيير، فإن إيرادات الحساب المسقطة لعام ١٩٩٦ لن "تمول غير عدد يزيد قليلا على ٢٠٠ وظيفة في عام ١٩٩٦". ويرى الأمين العام أن هذا الأمر سيؤدي الى ايجاد صعوبات كبيرة، بالنظر الى أنه لا يوجد تخفيض فوري مقابل في عدد البعثات التي يلزم دعمها وفي حجم أعمال الدعم التي سيلزم الاضطلاع بها في عام ١٩٩٦ لدعم ١٦ بعثة عاملة و ٨ بعثات منجزة وبعثتين مقفلتين. ويعتقد الأمين العام أنه يلزم الاعتراف بأنه مثلما توجد فترة لـ "اللحاق" عند توفير الاحتياجات من موظفي الدعم وقت التوسع في نطاق أنشطة حفظ السلام، فإنه ينبغي أن يكون هناك أيضا تعديل مقابل تدريجي ومنظم في الاحتياجات من موظفي الدعم عند تقليص أنشطة حفظ السلام (انظر A/50/876، الفقرة ٢٢). واللجنة الاستشارية تشاطر هذا الرأي وتلاحظ كذلك أنه

ينبغي الاعتراف على النحو الواجب بأهمية أنشطة الدعم في مرحلة تقليص البعثات أو إغلاقها وحتى الإغلاق النهائي للحسابات.

١٧ - وعلى ضوء التغييرات الأخيرة والمنتظرة في عمليات حفظ السلام، فقد اضطلع الأمين العام بما وصف بأنه استعراض شامل "من القاعدة الى القمة" لاحتياجات الدعم بالمقر وقرر أن تحديد ملاك الوظائف بأن يكون ٣٥٥ وظيفة ومجموع الاحتياجات بمبلغ إجماليه ٣٧,٢ مليون دولار يمثل الحد الأدنى الضروري لضمان توفير الدعم المطلوب للبعثات الجارية والمنجزة والمنهاة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ويشمل ملاك الوظائف البالغ ٣٥٥ وظيفة وظائف حساب الدعم المقترح نقلها الى الميزانية العادية ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن هذه المسألة وعددها ٢٦ وظيفة.

١٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن استعراض "القاعدة الى القمة" به عدد من أوجه القصور. فمن ناحية، لم يبين التقرير بوضوح المعايير التي طبقت في الاستعراض كما لم يتضمن تقييما شاملا لمجموع احتياجات مختلف الوحدات التنظيمية التي بها موظفون يمولون من حساب الدعم. وفي رأي اللجنة الاستشارية، أن عدم وجود معايير مطبقة تطبيقا متساوقا قد أفضى، فيما يبدو، الى وجود طلبات تعسفية ومتباينة لتوفير الوظائف. وفضلا عن ذلك، فإن الأساس الذي يتم عليه منح الأولويات لمختلف أنشطة الدعم يحتاج الى مزيد من التوضيح.

١٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن دور الأفراد المعارين من الحكومات مجانا، ومساهمة الميزانية العادية في دعم عمليات حفظ السلام بحاجة الى مزيد من التحليل؛ كما أنه ليس من الواضح للجنة الاستشارية الى أي مدى أخذ الاستعراض الموارد الخارجة عن الميزانية في الاعتبار التام. وفضلا عن ذلك، فإن نسبة الوظائف من فئة الخدمات العامة الى الوظائف من الفئة الفنية الممولة من حساب الدعم يتطلب مزيدا من التحليل بهدف تخفيض العدد الإجمالي لوظائف الدعم من فئة الخدمات العامة. كذلك يحتاج أثر الابتكارات التكنولوجية على الاحتياجات من الموارد الى توضيح. وفي هذا الشأن، تذكّر اللجنة الاستشارية بأنه كان قد أذن باعتماد قدره ٠٠٠ ٣٠٠ دولار على أساس غير متكرر، في إطار حساب الدعم لاقتناء واختبار وتنفيذ مجموعة برامجيات إدارة لشعبة الخزانة "من شأنها بمرور الزمن، أن تقلل الحاجة الى موظفين إضافيين" على حد قول الأمين العام (A/48/470، الفقرة ٣٣). وتطلب اللجنة الاستشارية أن يبين الأمين العام الفوائد الناجمة عن استخدام تكنولوجيا جديدة مثل نظام المعلومات الإدارية المتكامل واقتناء مجموعات البرامجيات وأثرها على الاحتياجات من الموارد.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يجري بذل جهود لتنفيذ الأحكام والمتطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ والاستجابة لها. وبعضها يرد بيانه في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام (A/50/876). وتأمل اللجنة الاستشارية أن يضمّن الأمين العام تقاريره المقبلة عن حساب الدعم إشارة الى الأثر المترتب بالنسبة للاحتياجات من الموارد على الإصلاحات والإجراءات الجديدة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩.

٢١ - ووفقا لتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/50/874، الفقرة ٧٧) فإن نقل الوظائف بواسطة إدارة عمليات حفظ السلام ينتهك قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٥٠، الذي منحت فيه الجمعية الأمين العام سلطة نقل الوظائف المعتمدة وفقا للاحتياجات الوظيفية. وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن عمليات نقل الوظائف تعزى الى إعادة تشكيل هيكل الإدارة والى الحاجة الى تنفيذ البرامج على نحو أكثر كفاءة. غير أن اللجنة ترى أنه ينبغي تصحيح الحالة والامتثال لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٥٠ امتثالا تاما، وأن يبلغ عن جميع عمليات نقل الوظائف كما طلبت الجمعية العامة.

٢٢ - وأبلغت اللجنة، بناء على طلبها، أن الأمين العام قد أنشأ الصناديق الاستئمانية التالية دعما لعمليات حفظ السلام: الصندوق الاستئماني لآلية الاستفادة من الدروس، والصندوق الاستئماني للمساهمات غير المتجددة لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام، الذي به حساب فرعي لتقديم المساعدة للضباط العسكريين المعارين من الحكومات لدعم حفظ السلام، والصندوق الاستئماني لتمويل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعني بتقديم الدعم الطبي لعمليات حفظ السلام.

٢٣ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير معلومات عن المساهمات المقدمة للصناديق الاستئمانية وغير ذلك من التفاصيل ذات الصلة التي قدمت الى اللجنة بناء على طلبها. وتعيد اللجنة الاستشارية الى الأذهان، وتؤكد من جديد، طلبها بأنه يتعين "تعليل الطلبات المقدمة في إطار حساب الدعم لا على أساس عبء العمل وحاجة العمليات فحسب، بل أيضا في سياق الموارد الإجمالية المتاحة للوحدة المعيَّنة أو البرنامج المعيَّن التي أو الذي تتبع له أو لها هذه الموارد" (انظر A/49/904، الفقرة ٢٢ ج). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الاستشارية بأن يتم الإفصاح الكامل في المستقبل عن نطاق الأنشطة التي تمول من الصناديق الاستئمانية.

٢٤ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قد شجعت، في الفقرة ٣٧ من قرارها ٤٧/٧١، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، "الأمين العام على دعوة الدول الأعضاء الى توفير أفراد عسكريين ومدنيين مؤهلين لمساعدة الأمانة العامة في تخطيط وإدارة عمليات حفظ السلام. وطلبت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/48/955) الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مختلف الجوانب المتصلة بانتداب أفراد عسكريين ومدنيين الى إدارة عمليات حفظ السلام. وفي الفقرة ١٠ من القرار ٤٩/٢٥٠، رحبت الجمعية العامة بإسهام الدول الأعضاء بالموظفين لشغل وظائف الدعم داخل إدارة عمليات حفظ السلام على أساس عدم استرداد التكاليف، وأعادت تأكيد طلبها "أن يقدم الأمين العام تقريرا عن شتى الجوانب المتصلة بقيام عدد من الدول الأعضاء بإعارة عسكريين ومدنيين" (انظر الفقرة ٧ من القرار ٤٨/٢٢٦ جيم). وتشير اللجنة الاستشارية الى عدم تقديم التقرير المطلوب في قراري الجمعية العامة. وتلاحظ اللجنة الى أن هناك عددا من قضايا السياسة المتصلة بالأفراد الذين يقدمون على أساس عدم استرداد التكاليف يتعين أن تنظر فيه الجمعية العامة، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي تحميل تكاليف دعم البرامج على مثل هذه التبرعات. ولم تحصل اللجنة الاستشارية على توضيح مرض لأسباب عدم تقديم التقرير المطلوب عن هذه المسألة، وتطلب الامتثال الفوري لطلب الجمعية العامة.

٢٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، أنه كان هناك في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ من الضباط العسكريين المقدمين مجانا ١١٢ ضابطا في إدارة عمليات حفظ السلام و ٣ في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم (قارن بـ ١٢٣ و ٤ ، على التوالي، كما ورد في اقتراح الأمين العام). ويقدم المرفق الرابع لتقرير الأمين العام (A/50/876) توزيعا للضباط العسكريين المقدمين مجانا حسب المكاتب؛ وتلاحظ اللجنة الاستشارية من ذلك التوزيع أن أغلبية الضباط العسكريين المقدمين مجانا يندبون للعمل بشعبة الإدارة والسوقيات الميدانية (٥٩) وبشعبة التخطيط (٣٥) التابعين لمكتب التخطيط والدعم بإدارة عمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا من المرفق الأول - ألف للتقرير أن هاتين الشعبتين هما من أشد الشعب تأثرا بالتخفيضات المقترحة في عدد الوظائف الممولة من حساب الدعم: ٩ و ١٢ وظيفة، على التوالي، بالمقارنة بالتخفيض المقترح في إدارة عمليات حفظ السلام كلها وقدره ٣٠ وظيفة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه وفقا لمبدأ الميزنة على أساس التكلفة الكاملة، كان ينبغي أن يبين عرض ميزانية حساب الدعم التكلفة التقديرية لجميع الأفراد الذين تسهم بهم الدول الأعضاء مجانا على أساس عدم استرداد التكاليف. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات قد علق في تقريره (A/50/874) على مسألة الإفصاح التام عن الخدمات التي يقدمها الضباط العسكريون المقدمون مجانا وتقييم تكلفة تلك الخدمات. كذلك تلاحظ اللجنة الاستشارية ما ورد في الفقرة ٥٧ من التقرير من أن الإدارة "تنوي التشاور مع الحكومات التي تقدم هؤلاء الأفراد مجانا بشأن إمكانية الاتفاق على أساس مناسب لتحديد القيمة الدولارية لمساهماتها، بغرض إدراجها كحواشي في البيانات المالية". وتلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة قد سبق أن وفرت في قراريها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ مبادئ توجيهية لإجراءات ميزنة التبرعات العينية والتبرعات المقدمة في صورة خدمات.

٢٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية في أثناء مداولاتها بشأن هذه المسألة، أن التخفيضات المقترحة في وظائف حساب الدعم كان الدافع وراءها الى حد بعيد اعتبار توافر الضباط العسكريين المقدمين مجانا في مجالات مثل التخطيط والإدارة المالية والسوقيات والاتصالات. واللجنة تنبه الأمانة العامة الى الخطر الكامن المتمثل في فقد الذاكرة المؤسسية في بعض مهام الدعم ذات الأهمية، استنادا الى جولة قصيرة نسبيا من خدمة الضباط العسكريين المقدمين مجانا بالأمم المتحدة (سنة أو سنتان في العادة). وتدعو اللجنة أيضا الى توسيع دائرة التمثيل الجغرافي في هذه الفئة من الأفراد.

٢٧ - وترى اللجنة الاستشارية أن اقتراح الأمين العام الداعي الى تخفيض عدد من وظائف الفئة الفنية الممولة من الأمم المتحدة والاستعاضة عنها بضباط عسكريين مقدمين مجانا، لا سيما في شعبة التخطيط، من شأنه أن يؤدي الى اختلال في التوازن بين الوظائف الممولة من الأمم المتحدة ووظائف الضباط العسكريين المقدمين مجانا. وفي هذا الشأن، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الضباط العسكريين المقدمين مجانا يشكلون الآن ٤٠ في المائة من مجموع الموظفين من الفئة الفنية في إدارة عمليات حفظ السلام؛ وهذا العدد سيزيد الى أكثر من ٥٠ في المائة وفقا للاقتراح الحالي للملاك المقدم من الأمين العام. ومن ثم، توصي اللجنة الاستشارية بأن يتخذ الأمين العام إجراء فوريا لتصحيح هذا الاختلال في التوازن وذلك بتقليل عدد

الوظائف الممولة من الأمم المتحدة المقترح تخفيضها في شعبة التخطيط التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، وأن يستخدم بعض الضباط العسكريين المقدمين مجانا المقترح نشرهم في هذه الشعبة، في مجالات أخرى.

٢٨ - كذلك ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للجمعية العامة أن تعود الى المسألة الأكبر وهي مسألة النسبة الإجمالية للضباط العسكريين المقدمين مجانا الى الوظائف الممولة من الأمم المتحدة في سياق تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه.

٢٩ - ولم تتمكن اللجنة الاستشارية من أن تفهم الأساس المنطقي والتبرير اللذين تستند إليهما الاقتراحات المتعلقة بملاك الوظائف بالنسبة لعدد من الوحدات. فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح للجنة سبب اقتراح الأمين العام تخفيض وظيفتين من وظائف مراجعة الحسابات في مكتب المراقبة الداخلية. وفيما يتعلق بملاك الوظائف المقترح لحساب الدعم في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، ترى اللجنة ضرورة إجراء المزيد من الاستعراض لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد والحقيبة والخزانة والحسابات (مع أخذ أثر الابتكارات التكنولوجية في الاعتبار). وينبغي أيضا إجراء استعراض للاحتياجات في الشعب الإقليمية التابعة لمكتب العمليات في إدارة عمليات حفظ السلام مع مراعاة عدد وحجم عمليات حفظ السلام ذات الصلة الخاضعة لإشرافها، وكذلك الأنشطة ذات الصلة التي تنفذها الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة والممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، مثل إدارة الشؤون السياسية.

٣٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن مسألة ترشيد وتحسين معالجة المطالبات الواردة من الدول الأعضاء الناجمة عن مشاركتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مسألة تحتاج إلى اهتمام خاص من جانب الأمانة العامة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى ضرورة أن يبرر الأمين العام الأولوية الدنيا المعطاة إلى بعض عناصر أنشطة تجهيز هذه المطالبات على نحو ما يرد في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام (A/50/876). وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا المضمار أن مكتب المراقبة الداخلية في استعراضه التفتيشي خلص إلىأن عدم كفاية موارد الموظفين من شأنها بين عوامل أخرى في وحدة إدارة المطالبات التابعة لدائرة الإدارة والدعم الماليين في شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، أن "تعرض المنظمة إلى الخطر الشديد" (انظر A/50/459، الفقرة ٢٣ (ب)).

٣١ - ويشمل المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/50/876) معلومات إضافية تتصل بتوزيع الاحتياجات من الوظائف حسب المكاتب (الفرع الأول) والمتطلبات من الموارد غير المتصلة بالوظائف حسب أوجه الإنفاق وحسب المكاتب (الفرع الثاني). وتحذر اللجنة الاستشارية من أن بعض الأنشطة الواردة في المرفق الثاني لم يجر استعراضها بعد ولا أذنت بها الجمعية العامة. وتثق اللجنة في هذا الصدد بأن الاحكام ذات الصلة من النظام والقواعد المالية للأمم المتحدة سوف يجري اتباعها.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول ٨ من تقرير الأمين العام (A/50/876) أن ثمة اعتمادا يبلغ إجماليه ٣,٣ مليون دولار تم رصده للبنود غير المتصلة بالوظائف، حيث خصص منه مبلغ ٢,٧ مليون دولار للخدمات المشتركة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد أحيطت اللجنة علما بأنه في إطار المبلغ الأخير، يتصل اعتماد بمبلغ ١,٨ مليون دولار بإيجار حيز المكاتب. وقد استفسرت اللجنة عن أساس هذا التقدير وأبلغت بأن المبلغ استقي من واقع معايير الإيواء المطبقة على ٣٥٥ موظفا يقترح حاليا تمويلهم من حساب الدعم. ومع ذلك لم تتح المعلومات للجنة بشأن ترتيبات الإيجار المختلفة والمتصلة بإنفاق مبلغ الـ ١,٨ مليون دولار. وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة الاستشارية إلى الأذهان أنه في سياق نظرها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، استعرضت اللجنة اقتراح الأمين العام فيما يتعلق باستئجار طابقين من مبنى مؤسسة فورد لإدارة عمليات حفظ السلام[1]. وطلبت اللجنة معلومات عن درجة استخدام الحيز في المبنى المذكور لإيواء الموظفين الممولين من خلال حساب الدعم. وإلى حين تسلم هذه المعلومات، أوصت اللجنة بحذف الاعتماد بمبلغ ٣ ملايين دولار لإيجار أماكن في مبنى مؤسسة فورد للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧. ولم ترد المعلومات المطلوبة؛ وقد ترغب الجمعية العامة، خلال نظرها في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم، في مزيد من استقصاء هذه المسألة بغية التأكد من احتياجات الاستئجار سواء في إطار الميزانية العادية أو في إطار حساب الدعم.

٣٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بمتطلبات دعم المقر بمبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٢٠٠ ٢٣٦ ٣٧ دولار (الصافي ٤٠٠ ٣٤٦ ٣١ دولار) بالإضافة إلى مستوى من ملاك الموظفين قوامه ٣٥٥ وظيفة رهنا بأي قرار يمكن أن تتخذه فيما يتصل بإيجار حيز في مبنى مؤسسة فورد (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه). وتوصي اللجنة بأن يقدم الأمين العام توزيعا أكثر ترشيدا وتبريرا لهذه الوظائف البالغ عددها ٣٥٥ وظيفة آخذا بعين الاعتبار تعليقات اللجنة وملاحظاتها وتوصياتها في الفقرات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى التوصيات ذات الصلة لمجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (A/50/874) رهنا بإقرارها من جانب الجمعية العامة. وفي رأي اللجنة الاستشارية، ينبغي للأمين العام أن يشرع فورا في العمل على إعادة التوزيع هذه لتنفيذها في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ ثم يقدم تقريرا عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٩.

٣٤ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن عدد وظائف حساب الدعم التي يشغلها بالفعل موظفون ذوو عقود دائمة، وأبلغت بأنه اعتبارا من ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ بلغ المجموع ١١٤ أو نسبة ٣٠,٨ في المائة. وتتوقع اللجنة أنه عند تعيين موظفين ذوي عقود دائمة على وظائف من حساب الدعم، فإن الأمين العام سوف يراعي الطابع المؤقت لهذه الوظائف والحاجة لضمان المرونة المطلوبة لتدبير أمر التباينات في الاحتياجات من الوظائف بما يتسق مع مستوى أنشطة عمليات صنع السلام وقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة الاستشارية أيضا الى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التوزيع الجغرافي للوظائف الى الجمعية العامة في دورتها الحالية ثم في التقارير المقدمة مستقبلا عن حساب الدعم.

٣٥ - وفي الفقرات ٢٨ إلى ٣١ من تقريره (A/50/876)، يناقش الأمين العام المزايا والعيوب التي تنطوي عليها خيارات التمويل التالية:

(أ) مراجعة الصيغة الحالية التي تستخدم نسبة مئوية من خلال زيادتها بما يكفي لتوليد إيرادات كافية لتمويل الاحتياجات الدنيا المقدرة البالغة ٣٧,٢ مليون دولار؛

(ب) توسيع المنهجية الحالية وتعديل صيغة التمويل لكي تأخذ في الاعتبار عوامل إضافية من قبيل العنصر العسكري و/أو عنصر الشرطة المدنية؛

(ج) فور قيام الجمعية العامة بمناقشة واعتماد الاحتياجات الدنيا لأنشطة الدعم للفترات الإثني عشر شهرا المالية والمنتهية ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية، ينبغي لها حينئذ أن ترصد الموارد ذات الصلة التي ينبغي قسمتها على أساس نفس الجدول المستخدم للأنصبة المقررة لحفظ السلام.

٣٦ - ويوصي الأمين العام بالخيار (ج) بعد أن توصل الى نتيجة مؤداها أن خيارات التمويل التي تستند إلى أن من شأن نسبة مئوية مسبقة ألا تعالج مسألة التقلب وأوجه الضعف الأخرى في المنهجية والصيغة الحاليتين؛ وبصفة خاصة عجزهما عن أخذ الدعم اللازم للبعثات المنجزة والمنهاة في الحسبان وعن تمويل هذا الدعم.

٣٧ - ولا تعتقد اللجنة الاستشارية بأنه قد توافرت مبررات لاعتماد وتقدير منفصلين للموارد بالنسبة لحساب الدعم. وبدلا من ذلك ترى اللجنة الاستشارية ضرورة توافر كم من الموارد على أساس سنوي لاحتياجات حساب الدعم يقوم على تحليل مقنع لاحتياجات الدعم الشاملة. وما أن تعتمد الجمعية العامة فترة الإثني عشر شهرا كحد أدنى لتوفير كم من الاحتياجات من الموارد للوظائف المؤقتة وغيرها من متطلبات الدعم في إطار حساب الدعم، حتى يجري حساب تناسبي للموارد فيما بين ميزانيات عمليات صنع السلام كل على حدة بدلا من رصد اعتماداتها وتقديرها بصورة منفصلة. وقد سعت اللجنة الاستشارية الى التماس آراء المراقب المالي بشأن هذا البديل وأحيطت علما بأن الحساب التناسبي يمكن أن يكون خيارا عمليا. ومذكرة المراقب المالي مستنسخة في المرفق الثاني أدناه. وتوضح اللجنة أنه في حالة إنشاء عملية جديدة لصنع السلام خلال الفترة المالية، فإن حصتها التناسبية تقرر في الممارسة التالية لحساب الدعم.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/50/7 و Corr.1) الفقرة ثامنا - ٤٧.

المرفق الأول

التبرعات للصناديق الاستئمانية لدعم عمليات حفظ السلام

ألف - الصندوق الاستئماني للدروس المستفادة

المساهمات	مقبوضة (دولارات الولايات المتحدة)	ملتزم بها
مؤسسة فورد	٦١٧ ٠٠٠,٠٠	
الحكومة الألمانية	٤٧ ٧٢٩,٩١	١٠ ٠٠٠,٠ مارك ألماني
وكالة التنمية السويدية (الحكومة السويدية)	٢٢٥ ٧٦٠,٨١	
مؤسسة فريدريش ايبرت	٣ ١٧٨,٤١	
	٨٩٣ ٦٦٩,١٣	١٠ ٠٠٠,٠ مارك ألماني

الاستخدام	دولارات الولايات المتحدة
١ - الاشتراك في المؤتمر المعني بدور الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام (سنغافورة)	٢٦ ٩٠٠,٠٠
٢ - حلقة دراسية شاملة عن الدروس المستفادة من عمليات الأمم المتحدة في الصومال	٦١ ٨٠٠,٠٠
٣ - وحدة الدروس المستفادة:	
وظيفتان ف - ٤ (وظيفة للتنسيق، ووظيفة للبحوث)	٢٠٣ ٩٠٠,٠٠
السفر والبدل اليومي للخبراء	٣٥ ٠٠٠,٠٠
نفقات السفر الرسمي الأخرى للموظفين	١٥ ٠٠٠,٠٠
اقتناء معدات التشغيل الآلي بالمكاتب	٣٥ ٠٠٠,٠٠
كتب المكتبة	٥ ٠٠٠,٠٠
	٣٨٢ ٦٠٠,٠٠

باء - الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجالي صنع السلام وحفظ السلام للمساهمات غير المتجددة

الحساب الفرعي للمساعدات المقدمة للضباط العسكريين المعارين من الحكومات لدعم حفظ السلام

أنشأ الأمين العام بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ الحساب الفرعي بموجب القواعد المالية ٦ - ٦ و ٦ - ٧ . وسوف يدار الصندوق الاستئماني بما يتفق مع النظام والقواعد المالية للأمم المتحدة والسياسات العامة الوارد وصفها في نشرة الأمين العام ST/SGB/1988. وفي المعلومات الإجرائية الواردة بالتعليمات الإدارية ST/AI/284.

المساهمة

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ١٠٠ ٠٠٠,٠٠ دولار (ملتزم به)
٦٢ ٧٦٠,٠٠ دولار (مقبوض)

الاستخدام

السفر وبدل الإقامة اليومي (ضابط عسكري واحد من زمبابوي) ٤٨ ٩٤٥,٠٠ دولار

جيم - الصندوق الاستئماني لتمويل مؤتمر دولي للأمم المتحدة بشأن الدعم الطبي لعمليات حفظ السلام

تم إنشاء صندوق استئماني لتسهيل عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة بشأن الدعم الطبي لعمليات حفظ السلام. وتتيح الحكومة السويسرية، بغير مقابل، استخدام مركز المؤتمرات الدولي في جنيف. وبالإضافة الى ذلك قدمت المساهمة المالية بمبلغ ١٧٦ ٩٩١,٥٠ دولار لتغطية جميع التكاليف التنظيمية المرتبطة بتسيير أعمال المؤتمر.

المساهمة

حكومة سويسرا ١٧٦ ٩٩١,٥٠ دولار

الاستخدام

خدمات تعاقدية ١٥٤ ٠٠٠,٠٠ دولار

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة من المراقب المالي إلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عزيزي السيد الرئيس،

كما طلبتم، أرفق طيه ردا على استفساركم بشأن إمكانية الحساب التناسبي لاحتياجات تكاليف حساب الدعم فيما بين ميزانيات بعثات حفظ السلام كل على حدة.

المخلص
يوكويو تاكاسو
المراقب المالي

السيد س. م. مسيلي
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
الأمم المتحدة
نيويورك

التذييل

رد على استفسار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إمكانية الحساب التناسبي لاحتياجات تكاليف حساب الدعم فيما بين ميزانيات بعثات حفظ السلام كل على حدة

في تقريره بشأن حساب الدعم، ذكر الأمين العام أنه لكي توافى الأمانة العامة بمستوى سنوي من الموارد يكون كافيا ومضمونا وقابلا للتنبؤ به من أجل دعم عمليات حفظ السلام في المقر، فلسوف تحتاج الجمعية العامة إلى أن توافق أولا على الاحتياجات الدنيا وتعتمدها. ولسوف تمتد احتياجات حساب الدعم لفترة الإثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه لسنة ما إلى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية بما يتفق مع السنة المالية الجديدة ودورة الميزانية لعمليات حفظ السلام التي أقرتها الجمعية العامة. أما مقترحات الميزانية المحسوبة على أساس سنوي لحساب الدعم ولعمليات حفظ السلام كل على حدة، فلسوف يجري إعدادها لكي تنظر فيها الجمعية العامة في وقت واحد تقريبا، أي في الدورة المستأنفة للجمعية العامة في الربيع. ولن تشمل تقارير التمويل المقدمة من الأمين العام لعمليات حفظ السلام الإفرادية أي اعتماد للموارد لحساب الدعم.

انطلاقا من هذه الافتراضات، ترى الأمانة العامة أن الحساب التناسبي لاحتياجات موارد حساب الدعم المعتمدة لفترة ١٢ شهرا فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام كل على حدة يمكن أن يكون خيارا عمليا رهنا بما يلي:

١ - بعد أن تعرف نتائج استعراض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمقترحات الأمين العام المتعلقة بحساب الدعم لفترة الاثني عشر شهرا، وبعد إنجاز جميع ميزانيات بعثات حفظ السلام، يقدم الأمين العام مذكرة إلى الجمعية العامة يوضح الحصة التناسبية لميزانية حساب الدعم الموصى بها بالنسبة لكل من ميزانيات البعثات التي يقترحها.

٢ - الحصص التناسبية الموضحة في المذكرة السالف الإشارة إليها أعلاه، يمكن تسويتها، على النحو المطلوب، إذا ما وافقت الجمعية العامة على ميزانية حساب الدعم لفترة الإثني عشر شهرا بمبلغ يختلف عن ذلك الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٣ - بعد إتمام التسوية، لا ينبغي تغيير المبالغ التناسبية في حساب الدعم لكل بعثة عن فترة الإثني عشر شهرا بما يضمن إتاحة التمويل الكافي والقابل للتنبؤ من أجل الدعم في المقر عن الفترة ذات الصلة.

٤ - عندما تعتمد الجمعية العامة ميزانيات البعثات الإفرادية، فإن مبالغ حساب الدعم المناظرة والثابتة والتناسبية لفترة الإثني عشر شهرا ستكون مشمولة ضمن المبالغ المعتمدة في قرارات التمويل الخاصة بكل بعثة.

٥ - تحديد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لعمليات حفظ السلام سيظل مستمرا على أساس تهديدات الولايات التي يقضي بها مجلس الأمن لتلك البعثات. وفي كل تمديد فإن المبالغ المتصلة بحساب الدعم لفترة التمديد يتم نقلها إلى حساب الدعم.

٦ - في حالة إلغاء بعثة لحفظ السلام خلال فترة الإثني عشر شهرا، ينص على رصيد المبلغ التناسبي في حساب الدعم المتبقي لتلك البعثة في تصفية ميزانية تلك البعثة إذ لن يكون ثمة تحديد آخر للأنصبة المقررة للجزء المتبقي من اعتماد الإثني عشر شهرا لتلك البعثة.

- - - - -